

# هل يجوز الصلاة للمرأة الحائض إذا ظهرت قبل تمام الأسبوع؟

## الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبد الله الغديان

يذكر ان زوجته زوجته تأتيها العادة بعض المرات أسبوع وبعض المرات خمسة ايام وبعض المرات ثلاثة ايام ومتى ما انتهت منها ظهرت وجامعتها ولكنها لا تصلي الا بعد تمام السبعة ايام - [00:00:00](#)

لأننا سألنا الشيخ عندنا في بلدنا في اليمن وقال الصلاة لمن ينتهي أسبوع الحيض تصلي وحتى لو ظهرت قبل أسبوع اما الجمعة فبمجرد الظهر فهل هذا صحيح الجواب الله سبحانه وتعالى - [00:00:16](#)

ذكر الحيض لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى يعتزل النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا ظهرنا فاتوهن من حيث امركم الله وقوله جل وعلا حتى يطهرون يعني حتى تتحقق او حتى يتحقق وجود العلامة - [00:00:39](#)

سواء كانت في القصة البيضاء او كان النشافي وقوله فاذا ظهرنا يعني في الاغتسال فلا يجوز له ان يقربها الا بعد انقطاع العادة وبعد الاغتسال واما الصلاة التي تتركها فاذا كانت الصلاة التي تركتها - [00:01:07](#)

قبل ظهور القصة البيضاء فانها ليس عليها صلاة اما اذا كانت اذا تركتها بعد خروج القصة البيضاء فعليها ان تقضي الصلاة وبالله التوفيق - [00:01:32](#)